



الجمهورية اللبنانية
الهيئة المنظمة للاتصالات

مشروع مرسوم
تحديد بدلات استخدام ورسم إدارة ومراقبة
الترددات اللاسلكية

إعداد الهيئة المنظمة للاتصالات

تموز 2010

مرسوم رقم

تحديد بدلات استخدام ورسوم إدارة ومراقبة الترددات اللاسلكية

إن رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور،

بناءً على القانون رقم 431 تاريخ 22/7/2002 (الاتصالات) ولاسيما المادة 17 منه،

بناءً على المرسوم رقم 377 تاريخ 15 أيلول 1989 وتعديلاته،

بناءً على اقتراح وزير الاتصالات المبني على توصية الهيئة المنظمة للاتصالات،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم تاريخ)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ,

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم بدلات استخدام ورسوم إدارة ومراقبة الترددات اللاسلكية.

المادة 2 : يقصد بالتسميات الواردة في هذا المرسوم ما يلي:

الهيئة المنظمة للاتصالات.

1 - الهيئة:

وزارة الاتصالات.

2 - الوزارة:

جهاز أو عدة أجهزة مرسلة أو لاقطة موجودة في

3 - المحطة:

مكان واحد مع جميع التجهيزات الضرورية

لتأمين خدمة لاسلكية.

- 4- المحطة الثابتة:** محطة تؤمن خدمة لاسلكية بين نقاط ثابتة.
- 5- المحطة الأساسية:** محطة على الأرض تعمل مع عدة محطات متنقلة على الأرض ولا يجوز استعمالها إلا عندما تكون ثابتة.
- 6- المحطة المتنقلة:** محطة لاسلكية متنقلة تعمل مع محطة أساسية أو مع محطات متنقلة أخرى.
- 7- المحطة الساحلية:** محطة تعمل مع المحطات المقامة على متن الياхتر أو تومن اتصال هذه المحطات ببعضها. تدخل ضمن هذا الإطار المحطات التي ترسل إشارات الإنقاذ أو إشارات تحديد أماكن الكوارث أو إشارات الإغاثة.
- 8- المحطة الجوية:** محطة تعمل مع المحطات المقامة على متن الطائرات أو تومن اتصال هذه المحطات ببعضها. تدخل ضمن هذا الإطار المحطات التي ترسل إشارات الإنقاذ أو إشارات تحديد أماكن الكوارث أو إشارات الإغاثة.
- 9- المحطة التجريبية:** المحطة اللاسلكية ذات الاستعمال الخاص التي تستخدم لأعمال فنية وتجاز بعملية لتبادل الإشارات والمعلومات المتعلقة بضبط الأجهزة.
- 10- محطات الهوا:** المحطات اللاسلكية ذات الاستعمال الخاص التي لا تهدف إلى منفعة خاصة وتستخدم لتبادل المعلومات الفنية والعلمية المتعلقة بتأمين عمل الأجهزة اللاسلكية.
- 11- المحطة من نوع:** محطة لاسلكية تعمل على ترددات تخصصها الهيئة للعلوم وفقاً لمخطط الترددات. (C.B.)
- 12- الاتصال المكروي:** اتصال لاسلكي بين نقطتين ثابتتين بواسطة حزمة

هرتزية.

13- المرخص له: مقدم خدمات الاتصالات اللاسلكية المرخص له من قبل الهيئة أو الشخص الذي يرخص له من قبل الهيئة باستخدام ترددات لاستعماله الخاص.

المادة 3: تمنح الهيئة المنظمة للاتصالات التراخيص لمقدمي خدمات الاتصالات وتقوم بتخصيص الترددات المناسبة وفق أحكام الأنظمة والقرارات الصادرة عنها ولاسيما نظام التراخيص الممنوحة لمقدمي الخدمات، نظام ترخيص وإدارة حيز الترددات اللاسلكية والمخطط الوطني لتوزيع الترددات.

المادة 4: تستوفى الهيئة المنظمة للاتصالات، لقاء تقديم طلب للحصول على ترخيص ودراسته وإصدار الترخيص وتجديده، البدلات والرسوم التي تحدّدها بموجب الأنظمة والقرارات الصادرة عنها لا سيما نظام رسوم تراخيص الترددات والتراخيص الفئوية.

الفصل الأول

العائدات المترتبة على الترخيص
للمحطات اللاسلكية ذات الاستعمال الخاص

أولاً - المحطات ذات الاستعمال الخاص المقامة على متن الزوارق أو البواخر أو وسائل النقل البحري الأخرى أو الطائرات

المادة 5: تستوفى لصالح وزارة الاتصالات عن المحطات ذات الاستعمال الخاص المقامة على متن الزوارق أو البواخر أو وسائل النقل البحري الأخرى أو الطائرات، الرسوم التالية:

	1 بدل استعمال ترددات سنوي عن كل محطة:
/15,000/	1-1 محطة قوتها لغاية 400 واط ضمناً
/25,000/	2-1 محطة قوتها تزيد عن 400 واط
/10,000/	3-1 عن كل جهاز مرسل متنقل يعمل بالموجات المترية
/150,000/	4-1 محطة تعمل مع السواتل الاصطناعية
/100,000/	-2 سلفة عن المخابرات اللاسلكية

1. يعتبر الجهاز المرسل للمحطة متعددأً إذا كان قابلاً للاستعمال على عدة أقنية (Bandes) أو لتأمين عدة خدمات وتستوفى في هذه الحالة الرسوم الملائمة لنوع الجهاز والواردة في الفقرة (3) أعلاه عن كل قناة مرخصة أو عن كل خدمة.

2. تستوفى عند الكشف على المحطات ذات الاستعمال الخاص المقاومة على متن الزوارق أو البوادر أو الطائرات الأجنبية الرسوم المذكورة أعلاه ويستوفى عند الحاجة عن كل كشف على المحطة الرسم المحدد أعلاه.).

3. تعفى من الرسوم المذكورة في الفقرتين (2) و (3) أعلاه محطات الإسعاف ومحطات زوارق الإنقاذ المقاومة وفقاً للأحكام المحددة في النظام الدولي للمواصلات اللاسلكية وأنظمة الملحة به.

ثانياً : شبكة المحطات ذات الاستعمال الخاص العاملة ضمن نطاق 26 - 500,96 ميغاهرتز باستثناء المحطات المذكورة في المواد 5 لغاية 8 .

المادة 6: تستوفى لصالح وزارة الاتصالات عن المحطات ذات الاستعمال الخاص العاملة ضمن نطاق 26 - 500,96 ميغاهرتز باستثناء المحطات المذكورة في المواد 5 لغاية 8، بدل الاستعمال عن كل قناة هertzية سعة 2×12.5 كيلوهرتز يساوي المبلغ الناتج عن الصيغة التالية :

عامل البدل الإداري السنوي لكل قناة \times عامل قوة البث \times عامل الإشغال \times عامل النطاق \times عامل عرض النطاق \times عامل التغطية \times عدد المحطات المرسلة أو اللاقطة.

تحدد بدلات العوامل المذكورة أعلاه على الشكل التالي:

أ. يحدد عامل البدل الإداري بثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن كل عرض للنطاق سعة 2 \times 12.5 كيلوهرتز مخصص.

ب. يتراوح بدل عامل قدرة البث استناداً إلى القسوة الفعلية المشعة (Effective Isotropic Radiated Power EIRP) على الشكل التالي:

عامل قدرة البث	القدرة الفعلية المشعة (EIRP) بالـ واط	الفئة
0.05	أقل أو مساوية لـ 7	المحطات المحمولة
0.25	أكثر من 7 أو أقل أو مساوية لـ 25	المحطات المتنقلة
0.5	أكثر من 25 أو أقل أو مساوية لـ 50	المحطات الثابتة
1.4	أكثر من 50	المحطات الثابتة

ج. يحدد عامل الإشغال بالاستناد إلى النطاق على الشكل التالي:

- نطاق 138 إلى 144 ميجاهرتز ، يساوي عامل الإشغال 0.15
- نطاق 146 إلى 174 ميجاهرتز ، يساوي عامل الإشغال 0.2

- نطاق 230 إلى 380 ميجاهرتز، يساوي عامل الإشغال 0.1
- نطاق 380 إلى 399,9 ميجاهرتز، يساوي عامل الإشغال 0.075
- نطاق 406,1 إلى 430 ميجاهرتز، يساوي عامل الإشغال 0.1
- نطاق 440 إلى 450 ميجاهرتز، يساوي عامل الإشغال 0.15
- نطاق 450 إلى 470 ميجاهرتز، يساوي عامل الإشغال 0.15

د. يحدد عامل النطاق بالاستناد إلى النطاق على الشكل التالي:

- نطاق 138 إلى 144 ميجاهرتز ، يساوي عامل النطاق 8,75
- نطاق 146 إلى 174 ميجاهرتز، يساوي عامل النطاق 8,75
- نطاق 230 إلى 380 ميجاهرتز، يساوي عامل النطاق 7,5
- نطاق 380 إلى 399,9 ميجاهرتز، يساوي عامل النطاق 5
- نطاق 406,1 إلى 430 ميجاهرتز، يساوي عامل النطاق 5
- نطاق 440 إلى 450 ميجاهرتز، يساوي عامل النطاق 7,5
- نطاق 450 إلى 470 ميجاهرتز، يساوي عامل النطاق 7,5

ه. يحدد عامل عرض النطاق من خلال احتساب عرض النطاق بالـ كليوهرتز مقسوماً على 25 كليوهرتز.

و. يحدد عامل التغطية بالاستناد إلى عدد المحطات الثابتة عن كل قناة على الشكل التالي:

- عدد المحطات الثابتة عن كل قناة أقل أو يساوي 10، يساوي عامل التغطية 1
- عدد المحطات الثابتة يتراوح بين 10 و 15 ضمناً، يساوي عامل التغطية 2
- عدد المحطات الثابتة يتراوح بين 15 و 20 ضمناً، يساوي عامل التغطية 3
- عدد المحطات الثابتة يتراوح بين 20 و 25 ضمناً، يساوي عامل التغطية 4

• عدد المحطات الثابتة الذي يزيد عن 25 يساوي عامل التغطية 5

ز. يحدد عدد المحطات المرسلة أو اللاقطة من حيث العدد كما يلي:

- إن عدد المحطات المرسلة أو اللاقطة يساوي عدد المحطات الثابتة بحال أنها المرخص له بغض النظر عن عدد المحطات المتنقلة أو المحمولة.

• في حال عدم وجود محطات ثابتة:

- إذا كان عدد المحطات المتنقلة أقل من عشرة (10) يحتسب مجموع المحطات المتنقلة والمحمولة على أنها محطات محمولة من حيث عامل القوة.

- إذا كان عدد المحطات المتنقلة أكثر أو مساوي لعشرة (10) يحتسب مجموع عدد المحطات المتنقلة والمحطات المحمولة ويضرب عدد كل من المحطات المتنقلة والمحطات المحمولة بعامل القوة الخاص بها.

إن الجدول أدناه يلخص ما تم ذكره أعلاه على الشكل التالي:

<u>عدد أجهزة البث والاستلام</u>	<u>عدد المحطات المتنقلة</u>	<u>عدد المحطات الثابتة</u>
<u>مجموع المحطات الثابتة</u>	=	<u>متوفرة</u>
يحتسب مجموع المحطات المتنقلة والمحمولة على أنها محطات محمولة من حيث عامل القدرة	أقل من 10	غير متوفرة
إذا كان عدد المحطات المتنقلة أكثر أو مساوية لـ 10 عشرة (10) يحتسب	أكثر أو مساوية لـ 10	غير متوفرة

مجموع عدد المحطات المتنقلة المحمولة ويضرب عدد كل من المحطات المتنقلة والمحطات المحمولة بعامل القدرة الخاصة بها.		
--	--	--

ثالثاً : محطات خدمة النداء والبحث عن الأشخاص

المادة 7 : تستوفى لصالح وزارة الاتصالات عن محطات خدمة النداء والبحث عن الأشخاص رسم الاستعمال السنوي مقطوع عن كافة المحطات التالية:

استعمال سنوي مقطوع عن كافة المحطات وفقاً للجدول التالي:					سعة الشبكة	
وجهة استعمال المحطة المنقوله						
عمل باتجاهين	عمل اتجاه واحد	عمل باتجاه واحد	استقبال صوت			
Alphanumérique BIP-BIP						
ل.ل.	ل.ل.	ل.ل.	ل.ل.			
1,500,000	1,000,000	750,000	500,000	مائة محطة منقوله وما دون		
2,700,000	1,800,000	1,350,000	900,000	ما زاد عن 100 محطة ولغاية 200		
6,500,000	4,000,000	3,000,000	2,000,000	ما زاد عن 200 محطة ولغاية 500		
12,000,000	8,000,000	6,000,000	4,000,000	ما زاد عن 500 محطة ولغاية 2000		

يحصر تفاصيل المحطات المنقوله بالاتجاهين بينها وبين المحطة الأساسية فقط. ويحظر وصلها بالشبكة الهانفية العامة بأية وسيلة كانت.

رابعاً: المحطات اللاسلكية الخاصة من نوع C.B

المادة 8: تستوفى لصالح وزارة الاتصالات عن كل جهاز يعمل على الموجات المخصصة للعموم رسم الاستعمال السنوي التالي:

ل.ل.	1- رسم استعمال سنوي:
/10,000/	1- للأجهزة التي لا يتعدى نطاق عملها الأرضي اللبناني
/40,000/	2- للأجهزة التي يتعدى نطاق عملها الأرضي اللبناني

المادة 9 : تستوفى لصالح وزارة الاتصالات عن الأجهزة اللاسلكية ذات النطاق الواسع من (1) إلى (2) ميجا هرتز المستعملة للتحكم عن بعد والتي لا تزيد قوتها عن (100) ميللي واط رسم استعمال سنوي يبلغ /60,000 ل.ل.

خامساً: الاتصال الميكروي المرخص له من قبل الهيئة

المادة 10:

1. تستوفى لصالح وزارة الاتصالات عن الاتصال الميكروي المرخص له من قبل الهيئة ، رسم ترخيص سنوي يبلغ /500،37 ل.ل.

2. إن تحديد بدلات استعمال الترددات للاستعمال الميكروي بين نقطتين يعتمد على
حالتين :

- أ. الاستعمال المشترك للترددات في كافة النطاقات.
- ب. الاستعمال الحصري للترددات في منطقة محددة أو على الصعيد الوطني وللنطاقات التي تفوق الـ (10) جيجااهرتز.
- ج. الاتصالات الميكروية بين نقطة رئيسية وعدة نقاط.
- د. الاتصال الميكروي الذي يستعمل محطات متالية.

أ. الاستعمال المشترك للترددات:

تحدد البدلات السنوية لاستعمال الترددات الميكروية بين نقطتين عن كل اتصال بالمبلغ الناتج عن الصيغة التالية:

$$\text{بدل الترددات} \times \text{عامل النطاق} \times \text{عامل عرض النطاق} \times \text{عامل المسافة المستقيمة}$$

$$\times \text{بين محطي الاتصال الميكروي} \times \text{عامل الاستقطاب} \times \text{عامل الاتجاه.}$$

تُحدد بدلات العوامل المذكورة أعلاه على الشكل التالي:

1. يُحدد بدل الترددات بمبلغ مائة وخمسين (150) ألف ليرة لبنانية عن كل (1)
 \times (2) ميجااهرتز.

2. يحدد عامل النطاق بالاستناد إلى النطاق وفق الجدول التالي:

عامل النطاق	النطاق (جيغااهرتز)
1.69	1.4
1.69	2
1.69	4
1.54	6

1.63	7
1.28	8
0.35	10.5
2.17	11
2.51	13
2.45	14
0.90	15
2.16	18
0.24	22
0.24	23
0.27	25
0.27	26
0.31	28
0.31	29
0.31	31
0.61	38
0.31	>49

3. يحدد عامل عرض النطاق من خلال احتساب عرض النطاق لكل اتصال بالميغاهرتز.

4. يحدد عامل المسافة بالاستناد إلى المسافة على الشكل التالي:

- في حال كانت المسافة تساوي أو تزيد عن الحد الأدنى للمسافة بين نقطتين كما هو وارد في الجدول أدناه، يساوي عامل المسافة (1).
- في حال كانت المسافة أقل من الحد الأدنى للمسافة بين نقطتين كما هو وارد في الجدول أدناه، يُحتسب عامل المسافة على الشكل التالي: الجذر التربيعي لنسبة الحد الأدنى للمسافة مقسوماً على المسافة بين نقطتين وذلك وفق جدول النطاق التالي (كما هو محدد وفق الإرشادات الدولية للاتصالات الالكترونية التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات ITU-R recommendations F. series

السعات المرتفعة	السعات المنخفضة	النطاق (جيغاهرتز)
عامل المسافة في حال كانت سعة النطاق أكثر من أو تساوي 2 ميغابت/ثانية	عامل المسافة في حال كانت سعة النطاق أقل من أو تساوي 2 ميغابت/ثانية	
30.0 كيلومتر	لا مسافة دنيا	1.4
30.0 كيلومتر	لا مسافة دنيا	2

السعات المرتفعة	السعات المنخفضة	النطاق (جيغاهرتز)
عامل المسافة في حال كانت سعة النطاق أكثر من أو تساوي 140 ميغابت/ثانية	عامل المسافة في حال كانت سعة النطاق أقل من أو تساوي 140 ميغابت/ثانية	
16 كيلومتر	24.5	4
16	24.5	6
9.5	15.5	7
9.5	15.5	8
6	10	10.5
6	10	11
5.5	9.5	13
5.5	9.5	14
5.5	9.5	15
2.5	4	18
2	4	22
2	4	23
3	3	25
3	3	26
3	3	28
2	2	31
2	2	32
0	0	38
0	0	50
0	0	52
0	0	55

ويكون في كافة الأحوال الحد الأعلى لعامل المسافة (4).

5. يساوي عامل الاستقطاب (1) في حال استعمل استقطاب (Polarization) واحد للاتصال (عمودي أو أفقي) و (0.75) في حال استعمل استقطابين (عمودي وافقي).

6. يساوي عامل الاتجاه 1 في حال كان الاتصال الميكروي بالاتجاهين، و 0.5 في حال كان الاتصال الميكروي بإتجاه واحد.

ب. الاستعمال الحصري للتترددات:

تحدد البدلات السنوية للاستعمال الحصري لحيز الترددات في النطاقات التي تفوق العشرة جيجاهرتز وفي كل من المحافظات التالية : بيروت ، جبل لبنان ، لبنان الشمالي ، لبنان الجنوبي والبقاع ، النبطية ، عكار وبعلبك الهرمل على الشكل التالي :

$4 \times \text{بدل الترددات} \times \text{عامل النطاق} \times \text{عامل عرض النطاق بالميغا赫تز}$
للاستعمال الحصري $\times \text{عامل الحصرية.}$

تحدد بدلات العوامل المذكورة أعلاه على الشكل التالي :

1. يُحدد بدل الترددات بمبلغ مائة وخمسين (150) ألف ليرة لبنانية عن كل 1×2 ميغا赫تز

2. يحدد عامل النطاق بالاستناد إلى النطاق وفق الجدول التالي :

عامل النطاق	النطاق (جيغا赫تز)
1.69	1.4
1.69	2

1.69	4
1.54	6
1.63	7
1.28	8
0.35	10.5
2.17	11
2.51	13
2.45	14
0.90	15
2.16	18
0.24	22
0.24	23
0.27	25
0.27	26
0.31	28
0.31	29
0.31	31
0.61	38
0.31	>49

3. يحدد عامل عرض النطاق من خلال احتساب عرض النطاق بالميغاهيرتز في المنطقة الجغرافية المحددة وفي النطاق المحدد.

4. يساوي عامل الحصرية $1 + \frac{\text{عرض النطاق}}{\text{الميغاهيرتز المحدد}}$ المخصص للاستعمال الحصري في المنطقة المحددة والنطاق المحدد مقسوماً على إجمالي عرض النطاق بالميغاهيرتز للنطاق حسب ما هو محدد في الإرشادات الدولية للاتصالات اللاسلكية التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU - R - recommendations F. series)

ج. الاتصالات الميكروية بين نقطة رئيسية وعدة نقاط:

الاتصالات الميكروية المستعملة لإنشاء شبكة محطات لاسلكية ثابتة التي يمكنها الاتصال ببعضها البعض على ذات قناة الاتصال باتجاه واحد أو بكل الاتجاهين ضمن نطاق بث المحطة اللاسلكية الأساسية الثابتة ((Point to Multi-Point .).

تحدد البدلات السنوية الخاصة بالاتصالات الميكروية بالمبلغ الناتج عن الصيغة التالية:

$$4 \times \text{بدل الترددات} \times \text{عامل النطاق} \times \text{عامل عرض النطاق بالغياهترز للاستعمال الحصري} \times \text{عامل الحصرية.}$$

يجوز للمرخص له أن يقدم من الهيئة بطلب تخفيض البدلات بشكل نسبي في حال كانت المنطقة الحصرية أصغر من المناطق المذكورة أعلاه. تقوم الهيئة بدراسة الطلب وبته.

د. الاتصال الميكروي الذي يستعمل محطات متالية:

تُستوفى ذات الرسوم المحددة أعلاه بين كل محطة والمحطة اللاحقة.

إن الجدول أدناه يلخص ما تم ذكره أعلاه على الشكل التالي:

<u>نوع الاتصال الميكروي</u>	<u>حضرية على المستوى الوطني</u>	<u>حضرية على المستوى المحافظات</u>	<u>حضرية على المستوى لمنطقة دون</u>	<u>حضرية على مستوى المدن دون</u>	<u>القواعد المعتمدة</u>
الاتصالات الميكروية بين نقطتين ثابتتين (استعمال)	غير متاح	غير متاح	غير متاح	غير متاح	تخصص الترددات اللاسلكية للاستعمال المشترك. تحدد البدلات السنوية لاستعمال الترددات الميكروية بين نقطتين

عن كل اتصال وفقاً للمادة الثامنة أ من المرسوم.				Point مشترك (to Point
تحدد البدلات السنوية للاستعمال الحصري لحيز الترددات الميكروية بين نقطتين ثابتتين وبين نقطتين وضمن حيز نطاق أعلى من عشرة جيغاهرتز، وعن كل محافظة وفقاً للمادة الثامنة ب من المرسوم. في حال كان الاستعمال الحصري على المستوى الوطني يكون بدل استخدام الترددات الناتج عن هذه الصيغة مضمروباً بخمسة.	غير متاح	متاح للنطاقات ما فوق 10 جيغاهرتز	متاح للنطاقات ما فوق 10 جيغاهرتز	الاتصالات الميكروية بين نقطتين ثابتتين (استعمال حصري) Point to Point
تحدد البدلات السنوية للاستعمال الحصري لحيز الترددات الميكروية ضمن حيز نطاق أعلى من عشرة جيغاهرتز، وعن كل محافظة وفقاً للمادة الثامنة من المرسوم. في حال كان الاستعمال الحصري على مستوى مساحة أقل من المحافظة يضرب البدل المذكور أعلاه بالنسبة السكانية لمساحة المغطاة من إجمالي سكان المحافظة. يقع عبء الإثبات على مقدم الطلب	متاح	متاح	غير متاح	الاتصالات الميكروية بين عدة نقاط Point to Multi Points

سادساً: محطات الاستقبال بواسطة السواتل الاصطناعية

المادة 11: تُستوفى لصالح وزارة الاتصالات عن المحطات اللاسلكية المستعملة لاستقبال البرامج الصوتية أو المرئية بواسطة السوائل الاصطناعية، رسم الاستعمال التالي:

- رسم استعمال لكل محطة حسب نوع الخدمة ولمقدمي خدمات الانترنت كالتالي:
 - للخدمات من نوع - (DVB (Burst - Share) يستوفى رسم سنوي مقداره 2.000.000 ل.ل. للساعات حتى 1 ميغابايت/ ثانية (1Mbs).
 - للخدمات من نوع - (DVB (Burst - Share) يستوفى رسم سنوي مقداره 3.000.000 ل.ل. للساعات فوق 1 ميغابايت/ ثانية (1Mbs).
 - لغير مقدمي خدمات الانترنت يدفع المشترك رسماً سنوياً قدره 500.000 ل.ل. لكل محطة.
 - للخدمات من نوع (Dedicated - Fixed)Full Route، تستوفى الرسوم على الشكل التالي:
 - رسم سنوي مقداره 20% من قيمة الرسم الشهري للخط الذي يماثله الاتصال عبر معقد الانترنت وذلك حتى سرعة 2Mbs. يدفع هذا الرسم على دفعتين كل ستة أشهر.
 - للسرعات من 2Mbs وما فوق يكون الرسم السنوي هو 15% من قيمة الرسم الشهري العائد لخط الاتصال بسرعة 2Mbs عبر معقد الانترنت. يدفع هذا الرسم على دفعتين كل ستة أشهر.

يطبق على هذه الخدمات الشروط العامة المفروضة على خدمات الخط التأجيري الدولي لجهة المستندات والموجبات والمنوعات وخلافه.

سابعاً : محطات أرضية ذات الاستعمال الخاص تعمل عبر نظام انمارسات أو عبر أنظمة مماثلة

المادة 12: تُستوفى لصالح وزارة الاتصالات عن المحطات الأرضية التي تعمل عبر نظام انمارسات أو عبر أنظمة مماثلة والمستعملة من قبل صاحب الترخيص كوسيلة اتصال احتياطية لتأمين

مخابراته الدولية عند تعثر الاتصالات الدولية عبر شبكة الاتصالات العامة، رسم استعمال سنوي عن كل قناة يبلغ /720,000 ل.ل.

يُستوفى أيضاً لصالح وزارة الاتصالات عن كل دقيقة تفاصيل صادرات هاتفية كانت أو تلسكوبية أو سواها، رسم تفاصيل يعادل نصف متوسط رسوم التفاصيل المطبقة في حينه من قبل الوزارة للبلدان الثلاثة التالية: فرنسا، الولايات المتحدة ، البرازيل .

تحسب الرسوم الشهرية المترتبة بالاستناد إلى عدد الدقائق الواردة في اللوائح الصادرة عن شركات المحاسبة المعتمدة من قبل الاتحاد الدولي والمنظمة التي تستثمر هذا النوع من الاتصالات.

ثامناً: المحطات اللاسلكية للهواة والمحطات التجريبية

المادة 13: تستوفى لصالح وزارة الاتصالات عن محطات الهواة والمحطات التجريبية،رسم استعمال سنوي يبلغ /400 ل.ل. عن كل واط مع حد أقصى لقوة المحطة 1000 واط)

تاسعاً: بدل الترددات للمحطات اللاسلكية العاملة في نطاق 900 ميجاهرتز (880 - 960 ميجاهرتز)

المادة 14 : تستوفى لصالح وزارة الاتصالات لقاء استعمال الترددات في النطاق 900 ميجاهرتز البدلات السنوية لاستعمال الترددات اللاسلكية للمحطات العاملة في نطاق 900 ميجاهرتز (880 - 960 ميجاهرتز) عن كل ميجاهرتز المحددة بالمبلغ الناتج عن الصيغة التالية:

(1-عامل التخفيض) × بدل الترددات × عامل النطاق × عامل التغطية × عامل عرض النطاق.

تحدد بدلات العوامل المذكورة أعلاه على الشكل التالي:

1. يُحدد عامل التخفيض بنسبة 60% (ستون بالمائة).
2. يحدد بدل الترددات بمبلغ LBP 124,500,000 (مائة وأربعة وعشرون مليون وخمسين ألف ليرة لبنانية).
3. يحدد عامل النطاق للترددات في نطاق 900 ميجا赫رتز (880 - 960 ميجا赫رتز) بـ 2,84.
4. يحدد عامل التغطية بالاستناد إلى النطاق وفق الجدول التالي:

عامل التغطية	النطاق الجغرافي
0,5	بيروت الكبرى
0,2	لكل محافظة (تراخيص ترددات)
1	تغطية وطنية

5. يُحدد عامل عرض النطاق من خلال احتساب عرض النطاق لكل اتصال بالميجا赫رتز.

عاشرًا: بدل الترددات للمحطات اللاسلكية العاملة في نطاق 1.8 جيجا赫رتز (1880 - 1710 ميجا赫رتز)

المادة 15: تستوفى لصالح وزارة الاتصالات لقاء استعمال الترددات في النطاق 1.8 جيجا赫رتز البدلات السنوية لاستعمال الترددات اللاسلكية للمحطات العاملة في نطاق 1.8 جيجا赫رتز (1880 - 1710 ميجا赫رتز) المحددة بالمبلغ الناتج عن الصيغة التالية:

(١- عامل التخفيض) \times بدل الترددات \times عامل النطاق \times عامل التغطية \times عامل عرض النطاق.

تحدد بدلات العوامل المذكورة أعلاه على الشكل التالي:

١. يُحدد عامل التخفيض بنسبة 60% (ستون بالمائة).

٢. يحدد بدل الترددات بمبلغ LBP 124,500,000 (مائة وأربعة وعشرون مليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية).

٣. يحدد عامل النطاق للترددات في نطاق 1,8 جيجاهرتز (1710 - 1880 ميجاهرتز) ميجاهرتز بـ 1,98

٤. يحدد عامل التغطية بالاستناد إلى النطاق وفق الجدول التالي:

عامل التغطية	النطاق الجغرافي
0.5	بيروت الكبرى
0.2	لكل محافظة (تراخيص ترددات)
1	تغطية وطنية

٥. يُحدد عامل عرض النطاق من خلال احتساب عرض النطاق لكل اتصال بالميجاهرتز.

حادي عشر: بدل الترددات للمحطات اللاسلكية العاملة في نطاق 2.1 جيجاهرتز (1900 - 2170 ميجاهرتز)

المادة 16 : تستوفى لصالح وزارة الاتصالات لقاء استعمال الترددات في النطاق 2.1 جيجاهرتز بدلات السنوية لاستعمال الترددات اللاسلكية للمحطات العاملة في نطاق 2,1 جيجاهرتز (1900 - 2170 ميجاهرتز) المحددة بالمبلغ الناتج عن الصيغة التالية:

(1- عامل التخفيض) \times بدل الترددات \times عامل النطاق \times عامل التغطية \times عامل عرض النطاق.

تحدد بدلات العوامل المذكورة أعلاه على الشكل التالي:

1. يُحدد عامل التخفيض بنسبة 60% (ستون بالمائة).

2. يحدد بدل الترددات بمبلغ LBP 124,500,000 (مائة وأربعة وعشرون مليون وخمسماة ألف ليرة لبنانية).

3. يحدد عامل النطاق للترددات في نطاق 2,1 جيجاهرتز (1900 - 2170 ميجاهرتز) بـ 1,86

4. يحدد عامل التغطية بالاستناد إلى النطاق وفق الجدول التالي:

عامل التغطية	النطاق الجغرافي
0.5	بيروت الكبرى
0.2	لكل محافظة (تراخيص ترددات)
1	تغطية وطنية

5. يحدّد عامل عرض النطاق من خلال احتساب عرض النطاق لكل اتصال بالميجاهرتز.

ثاني عشر: بدل الترددات للمحطات اللاسلكية العاملة في نطاق 2.3 جيجاهرتز (2300 - 2400 ميجاهرتز)

المادة 17: تستوفى لصالح وزارة الاتصالات لقاء استعمال الترددات في النطاق 2.3 جيجاهرتز البدلات السنوية لاستعمال الترددات اللاسلكية للمحطات العاملة في نطاق 2.3 جيجاهرتز (2300 - 2400 ميجاهرتز) المحددة بالمبلغ الناتج عن الصيغة التالية:

(1- عامل التخفيض) \times بدل الترددات \times عامل النطاق \times عامل التغطية \times عامل عرض النطاق.

تحدد بدلات العوامل المذكورة أعلاه على الشكل التالي:

1. يحدد عامل التخفيض بنسبة 60% (ستون بالمائة).

2. يحدد بدل الترددات بمبلغ LBP 124,500,000 (مائة وأربعة وعشرون مليون وخمسين ألف ليرة لبنانية).

3. يحدد عامل النطاق للترددات في نطاق 2,3 جيجاهرتز (2400 - 2300 ميجاهرتز) بـ 1,66

4. يحدد عامل التغطية بالاستناد إلى النطاق وفق الجدول التالي:

عامل التغطية	النطاق الجغرافي
0.5	بيروت الكبرى
0.2	لكل محافظة (تراخيص ترددات)
1	تغطية وطنية

5. يحدد عامل عرض النطاق من خلال احتساب عرض النطاق لكل اتصال بالميجاهرتز.

ثالث عشر: بدل الترددات للمحطات اللاسلكية العاملة في نطاق 2.5 جيجاهرتز (2.50 - 2.69 جيجاهرتز)

المادة 18: تستوفى لصالح وزارة الاتصالات لقاء استعمال الترددات في النطاق 2.5 جيجاهاertz البدلات السنوية لاستعمال الترددات اللاسلكية للمحطات العاملة في نطاق 2.5 جيجاهاertz

$$(2.50 - 2.69 \text{ جيجاهاertz})$$
 المحددة بالمبلغ الناتج عن الصيغة التالية:

(1- عامل التخفيض) \times بدل الترددات \times عامل النطاق \times عامل التغطية \times عامل عرض النطاق.

تحدد بدلات العوامل المذكورة أعلاه على الشكل التالي:

1. يُحدد عامل التخفيض بنسبة 60% (ستون بالمائة).

2. يحدد بدل الترددات بمبلغ LBP 124,500,000 (مائة وأربعة وعشرون مليون وخمسماة ألف ليرة لبنانية).

3. يحدد عامل النطاق للترددات في نطاق 2.5 جيجاهاertz (2.50 - 2.69 جيجاهاertz) بـ 1.46

4. يحدد عامل التغطية بالاستناد إلى النطاق وفق الجدول التالي:

عامل التغطية	النطاق الجغرافي
0.5	بيروت الكبرى
0.2	كل محافظة (تراخيص ترددات)
1	تغطية وطنية

5. يحدد عامل عرض النطاق من خلال احتساب عرض النطاق لكل اتصال بالميجاهاertz.

رابع عشر : بدل الترددات للمحطات اللاسلكية العاملة في نطاق 3.5 و 3.7 جيجاهاertz (3.4 - 3.8 جيجاهاertz).

المادة 19: تستوفى لصالح وزارة الاتصالات لقاء استعمال الترددات في النطاق 3.5 و 3.7 جيجاهرتز البدلات السنوية لاستعمال الترددات اللاسلكية للمحطات العاملة في نطاق 3.5 جيجاهرتز (3.4 - 3.8 جيجاهرتز) المحددة بالمبلغ الناتج عن الصيغة التالية:

(1- عامل التخفيض) \times بدل الترددات \times عامل النطاق \times عامل التغطية \times عامل عرض النطاق.

تحدد بدلات العوامل المذكورة أعلاه على الشكل التالي:

1. يُحدد عامل التخفيض بنسبة 60% (ستون بالمائة).

2. يحدد بدل الترددات بمبلغ LBP 124,500,000 (مائة وأربعة وعشرون مليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية).

3. يحدد عامل النطاق للترددات في نطاق 3.5 جيجاهرتز (3.4 - 3.8 جيجاهرتز) بـ 1.0

4. يحدد عامل التغطية بالاستناد إلى النطاق وفق الجدول التالي:

عامل التغطية	النطاق الجغرافي
0.5	بيروت الكبرى
0.2	لكل محافظة (تلخيص ترددات)
1	تغطية وطنية

5. يحدد عامل عرض النطاق من خلال احتساب عرض النطاق لكل اتصال بالميجاهرتز.

خامس عشر: بدل الترددات للمحطات اللاسلكية العاملة في نطاق 5 جيجاهرتز

$$(5.825 - 4.950)$$

المادة 20 : لا تتوجب أية بدلات استعمال للترددات ضمن نطاق (5) جيجاهرتز شرط أن تكون الأجهزة والمحطات اللاسلكية التي تستعمل هذه الترددات مطابقة مع المعايير الفنية المحددة في الإرشادات الدولية للاتصالات اللاسلكية التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات لهذا النطاق (I T U - R - recommendations F. series)

سادس عشر : بدل استعمال الترددات عن القنوات المخصصة للبث المائي التماضي Television

المادة 21: تستوفى لصالح وزارة الاتصالات عن استعمال الترددات عن القنوات المخصصة للبث المائي التماضي Television ترخيص سنوي يبلغ /750,000 ل.ل.

يُحدد بدل استعمال الترددات لكل قناة بث مرئي تناهري على الشكل التالي:

1. بدل إداري يبلغ مائة وخمسين ألف (150 000) ليرة لبنانية .

2. بدل الترددات للمرخص له عن القنوات المرئية كافة والذي يبلغ نتيجة الصيغة التالية:
البدل الإداري عن استعمال القناة الواحدة × عدد القنوات المرئية
المخصصة للاستعمال.

الفصل الثاني

العائدات المتربعة عن

إدارة ومراقبة حيز الترددات

أولاً - الترددات المستعملة في شبكات الهاتف الخلوي والشبكات اللاسلكية الثابتة.

المادة 22: تستوفى لصالح الهيئة المنظمة للاتصالات عن كل ترخيص، رسوم إدارة ومراقبة حيز الترددات السنوية التالية:

يُحدّد الرسم السنوي بالليرة اللبنانية عن كلّ نطاق مرخص باستعماله وفق الصيغة التالية:

$$SAC(i)(y) = C(i)(y) * BW * Kp$$

حيث أنَّ:

- (i) هي النطاق المحدّد •
- (y) هي السنة المحدّدة •
- C (i) (y) هي عامل كلفة النطاق المحدّدة في الجدول أدناه عن كلَّ كيلوهرتز •

النطاق المحدّد (i)					عامل كلفة النطاق :C (i) (y)
الكلفة عن كلَّ كيلوهرتز في نطاق معين					
السنة (y)	ل.ل.	ل.ل.	ل.ل.	ل.ل.	ل.ل.
/110/	/230/	/1,540/	/2,690/		2010
/115/	/265/	/1,660	/2,950/		2011
/125/	/320/	/1,840/	/3,300/		2012
/130/	/340/	/1,895/	/3,450		2013
/130/	/360/	/1,935/	/3,555/		2014

- BW هو عرض النطاق بالكيلوهرتز.
- Kp هو عامل الخلوي المحدد كما يلي:

$$Kp = 0,0055 * (1 + x)$$

وحيث أن x هو مجموع عدد محطات البث الخلوي في الشبكة. علماً أنه يساوي مثلاً 3 في حال وجود خلايا مُرسلة ضمن محطة واحدة.

لا يجب أن تتعذر العائدات المترتبة عن إدارة ومراقبة الترددات المستعملة في شبكات الهاتف الخلوي والشبكات اللاسلكية الثابتة المحددة أعلاه نسبة 10% (عشرة بالمائة) من مجمل رسوم استعمال الترددات اللاسلكية المستعملة في شبكات الهاتف الخلوي والشبكات اللاسلكية الثابتة.

ثانياً - شبكة المحطات ذات الاستعمال الخاص العاملة ضمن نطاق 500,96-26 ميغاهرتز

المادة 23: تستوفى لصالح الهيئة المنظمة للاتصالات عن كل ترخيص، الرسوم السنوية التالية:

يُحدّد الرسم السنوي بالليرة اللبنانية عن كل قناة مرخص باستعمالها وفق الصيغة التالية:

$$SAC/year = C(i)(y) * BW*Kp$$

حيث أن:

- (i) هي النطاق المحدد
- (y) هي السنة المحددة
- (C) هي عامل كلفة النطاق المحددة في الجدول أدناه عن كل كيلوهرتز:

النطاق المحدد (i)				عامل كلفة النطاق :C (i) (y)
18 جيغاهرتز إلى 40 جيغاهرتز	6 جيغاهرتز إلى 18 جيغاهرتز	3 جيغاهرتز إلى 6 جيغاهرتز	30 كيلوهرتز إلى 3 جيغاهرتز	الكلفة عن كل كيلوهرتز في نطاق معين
ل.ل.	ل.ل.	ل.ل.	ل.ل.	السنة (y)
/110/	/230/	/1,540/	/2,690/	الأولى (من صدور المرسوم)
/115/	/265/	/1,660	/2,950/	الثانية
/125/	/320/	/1,840/	/3,300/	الثالثة
/130/	/340/	/1,895/	/3,450	الرابعة
/130/	/360/	/1,935/	/3,555/	الخامسة بعدها

• BW هو عرض النطاق بالكيلو هرتز

• Kp هو عامل المحطات المحدد كما يلي:

$$Kp = \sum_{k=0}^n k * Fp + \sum_{j=0}^p j * Fp + \sum_{l=0}^q l * Fp$$

حيث أن:

• n هو عدد المحطات الثابتة

• p هو عدد المحطات المتنقلة

• q هو عدد المحطات المحمولة

• Fp هو عامل القوة المحدد تفق الصيغة التالية:

$$Fp = 0.5 + \text{LOG}(1 + 0.005 * X)$$

وحيث أن X هو قوة المحطة بالوات.

لا يجب أن تتعذر العائدات المترتبة عن إدارة ومراقبة الترددات المستعملة في شبكة المحطات ذات الاستعمال الخاص العاملة ضمن نطاق 500,96-26 ميجاهاertz المحددة أعلاه نسبة 10% (عشرة بالمائة) من مجمل رسوم استعمال الترددات اللاسلكية المستعملة في شبكة المحطات ذات الاستعمال الخاص العاملة ضمن نطاق 500,96-26 ميجاهاertz.

ثالثاً - شبكة التلفزة والإذاعات

المادة 24: تستوفى لصالح الهيئة المنظمة للاتصالات عن كل محطة تلفزيون أو إذاعة، الرسوم السنوية التالية:

أ. يحدد الرسم بالليرة اللبنانية السنوي عن كل محطة تلفزيون مرخص باستعمالها وفق الصيغة التالية:

$$SAC_{TV/FM} = C(i)(y) * BW * K_p$$

حيث أن:

- (i) هي النطاق المحدد
- (y) هي السنة المحددة
- (C(i)y) هي عامل كلفة النطاق المحدد في الجدول أدناه عن كل كيلوهرتز:

النطاق المحدد (i)				عامل كلفة النطاق : C(i)(y)
18 جيجاهاertz إلى 40 جيجاهاertz	6 جيجاهاertz إلى 18 جيجاهاertz	3 جيجاهاertz إلى 6 جيجاهاertz	30 كيلوهرتز إلى 3 جيجاهاertz	الكاففة عن كل كيلوهرتز في نطاق معين
ل.ل.	ل.ل.	ل.ل.	ل.ل.	السنة (y)
/110/	/230/	/1,540/	/2,690/	الأولى (من)

صدور المرسوم				
/115/	/265/	/1,660	/2,950/	الثانية
/125/	/320/	/1,840/	/3,300/	الثالثة
/130/	/340/	/1,895/	/3,450	الرابعة
/130/	/360/	/1,935/	/3,555/	الخامسة وما بعدها

• BW هو عرض النطاق بالكيلو هرتز

• K_p هو عامل المحطات المحدد كما يلي:

$$K_p = Wf * \sum_{k=0}^q k * Fp$$

حيث أنّ:

• Wf هو 0.1 للمحطة التلفزيونية

• Fp هو عامل القدرة الذي يساوي:

◦ 0.5 + $\log(1+ERP/20)$ (في حال كانت قدرة البث الشعاعية

الفعالية $TX ERP$ أقلّ من 50 كيلووات في التلفزيون)

◦ 1 + $\log(1+ERP/2)$ (في حال كانت قدرة البث الشعاعية الفعلية

$TX ERP$ أكثر من 50 كيلووات في التلفزيون)

• q هو عدد المحطات

ب. يُحدّد الرسم السنوي بالليرة اللبنانيّة عن كلّ محطة إذاعيّة مرخص باستعمالها وفق

الصيغة التالية:

$$SAC_{TV/FM} = C(i)(y) * BW * K_p$$

حيث أن:

- (i) هي النطاق المحدد
- (y) هي السنة المحددة
- (C) هي عامل كلفة النطاق المحدد في الجدول أدناه عن كل كيلوهرتز:

النطاق المحدد (i)				عامل كلفة النطاق : C (i) (y)
18 جيغاهرتز إلى 40 جيغاهرتز	6 جيغاهرتز إلى 18 جيغاهرتز	3 جيغاهرتز إلى 6 جيغاهرتز	30 كيلوهرتز إلى 3 جيغاهرتز	الكلفة عن كل كيلوهرتز في نطاق معين
ل.ل.	ل.ل.	ل.ل.	ل.ل.	السنة (y)
/110/	/230/	/1,540/	/2,690/	الأولى (من صدور المرسوم)
/115/	/265/	/1,660	/2,950/	الثانية
/125/	/320/	/1,840/	/3,300/	الثالثة
/130/	/340/	/1,895/	/3,450	الرابعة
/130/	/360/	/1,935/	/3,555/	الخامسة وما بعدها

• BW هو عرض النطاق بالكيلوهرتز

• Kp هو عامل المحطات المحدد كما يلي:

$$Kp = Wf * \sum_{k=0}^q k * Fp$$

حيث أن:

• Wf هو 1 للمحطة الإذاعية

• Fp هو عامل القدرة الذي يساوي:

- $0.5 + \log(1 + \text{ERP}/20)$ (في حال كانت قدرة البث الشعاعية الفعلية TX ERP أقل من 25 كيلووات في التلفزيون)
- $1 + \log(1 + \text{ERP}/2)$ (في حال كانت قدرة البث الشعاعية الفعلية TX ERP أكثر من 25 كيلووات في التلفزيون)
- q هو عدد المحطات

لا يجب أن تتعدي العائدات المترتبة عن إدارة ومراقبة الترددات المستعملة في شبكة التلفزة والإذاعات المحددة أعلاه نسبة 10% (عشرة بالمائة) من مجمل رسوم استعمال الترددات اللاسلكية المستعملة في شبكة التلفزة والإذاعات.

رابعاً - شبكة المحطات اللاسلكية لتوزيع الفيديو والتلفزيون

المادة 25: تستوفى لصالح الهيئة المنظمة للاتصالات عن كل محطة لاسلكية لتوزيع الفيديو والتلفزيون، الرسوم السنوية التالية:

يُحدد الرسم السنوي بالليرة اللبنانية عن كل محطة لاسلكية لتوزيع الفيديو والتلفزيون مرخص باستعمالها وفق الصيغة التالية:

$$\text{SAC MVDS/year} = C(i)(y) * \text{BW} * K_p$$

حيث أنَّ:

- (i) هي النطاق المحدد
- (y) هي السنة المحددة
- (C(i)(y)) هي عامل كلفة النطاق المحدد في الجدول أدناه عن كل كيلوهرتز:

النطاق المحدد (i)					عامل كلفة النطاق :C(i)(y)
18 جيجاهرتز إلى 40 جيجاهرتز	6 جيجاهرتز إلى 18 جيجاهرتز	3 جيجاهرتز إلى 6 جيجاهرتز	30 كيلوهرتز إلى 3 جيجاهرتز	كل كيلوهرتز في نطاق معين	الكافحة عن كل كيلوهرتز في نطاق معين
ل.ل.	ل.ل.	ل.ل.	ل.ل.	ل.ل.	السنة (y)

/110/	/230/	/1,540/	/2,690/	الأولى (من صدور المرسوم)
/115/	/265/	/1,660	/2,950/	الثانية
/125/	/320/	/1,840/	/3,300/	الثالثة
/130/	/340/	/1,895/	/3,450	الرابعة
/130/	/360/	/1,935/	/3,555/	الخامسة وما بعدها

BW هو عرض النطاق بالكيلوهرتز •

Kp هو عامل المحطات المحدد كما يلي:

$$Kp = \text{Site Factor} * Fp$$

حيث أنّ

Site Factor • يساوي $0.0055 * (1+X) * 3$ (و X يساوي عدد المحطات)

Fp هو عامل القوة الذي يساوي $0.25 * \ln(P/2) + 0.2$ (و P هو قدرة البث

الشعاعية الفعلية للمحطة بالـ (dBm)

لا يجب أن تتعدي العائدات المترتبة عن إدارة ومراقبة الترددات المستعملة في شبكة المحطات اللاسلكية لتوزيع الفيديو والتلفزيون المحددة أعلاه نسبة 10% (عشرة بالمائة) من مجمل رسوم استعمال الترددات اللاسلكية المستعملة في شبكة المحطات اللاسلكية لتوزيع الفيديو والتلفزيون.

خامساً - شبكة الاتصالات الميكروية بين نقطتين

المادة 26: تستوفى لصالح الهيئة المنظمة للاتصالات عن كل اتصال ميكروي، الرسوم السنوية

التالية:

يُحدّد الرسم السنوي بالليرة اللبنانية عن كل اتصال ميكروي بين نقطتين مرخص باستعماله وفق الصيغة

التالية:

$$SAC_{P2P}/year = C(i)(y) * BW * Kp$$

حيث أن:

- (i) هي النطاق المحدد
- (y) هي السنة المحددة
- (ii) C هي عامل كلفة النطاق المحدد في الجدول أدناه عن كل كيلوهرتز:

النطاق المحدد (i)				عامل كلفة النطاق :C (ii) (y)
18 جيغاهرتز إلى 40 جيغاهرتز	6 جيغاهرتز إلى 18 جيغاهرتز	3 جيغاهرتز إلى 6 جيغاهرتز	30 كيلوهرتز إلى 3 جيغاهرتز	الكلفة عن كل كيلوهرتز في نطاق معين
ل.ل.	ل.ل.	ل.ل.	ل.ل.	السنة (y)
/110/	/230/	/1,540/	/2,690/	الأولى (من صدور المرسوم)
/115/	/265/	/1,660	/2,950/	الثانية
/125/	/320/	/1,840/	/3,300/	الثالثة
/130/	/340/	/1,895/	/3,450	الرابعة
/130/	/360/	/1,935/	/3,555/	الخامسة وما بعدها

- BW هو عرض النطاق بالكيلوهرتز

• Kp هو عامل الاتصال المحدد كما يلي:

$$Kp = \text{Service Factor} * \text{Direction Factor}$$

حيث أن:

$$\text{Service Factor} = \frac{1}{2^n}$$

و n تساوي:

- 0 ل نطاق ترددات ما دون أو مساوي لـ 1 جيغاهرتز.
- 3 ل نطاق ترددات أكثر من 1 جيغاهرتز وأقل من 5 جيغاهرتز.

- 4 ل نطاق ترددات أكثر من 6 جيغاهرتز.
- 5 ل نطاق ترددات مساوي 2.4 أو 5 جيغاهرتز أو أكثر من 13.5 جيغاهرتز.
- Direction Factor يساوي 0.5 للاتصال الميكروي باتجاه واحد و 1 للاتصال الميكروي بالاتجاهين.

لا يجب أن تتعدي العائدات المترتبة عن إدارة ومراقبة الترددات المستعملة في شبكة شبكة الاتصالات الميكروية بين نقطتين المحددة أعلاه نسبة 10% (عشرة بالمائة) من مجمل رسوم استعمال الترددات اللاسلكية المستعملة في شبكة الاتصالات الميكروية بين نقطتين.

الفصل الثالث

أحكام ختامية

المادة 27: تستحق سلفاً في بداية كل سنة من تاريخ منح الهيئة الترخيص، عائدات استعمال وإدارة ومراقبة حيز الترددات اللاسلكية.
تُستوفى هذه العائدات من قبل الوزارة.

المادة 28: إذا منح الترخيص في غضون السنة، تحتسب العائدات عن باقي أيام السنة بنسبة بدل الاستعمال السنوي اعتباراً من تاريخ منح الترخيص. وإذا جرى الإلغاء في غضون السنة، تحتسب العائدات عن الأيام السابقة للإلغاء بما فيه اليوم الذي تم فيه الإلغاء ضمناً.

المادة 29: تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا المرسوم أو غير المؤلفة معه لاسيما أحكام المرسوم 377 تاريخ 15 أيلول 1989 (وتعديلاته) ومنها على سبيل المثال لا الحصر المواد 1 و 2 و 6 و 9 و 25 و 27 إلى 39 وإلى 41 و 45 و 49 و 51 و 53 وإلى 56.

المادة 30: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره.

بعدا في

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية وزير الاتصالات